

والأمثال – بأن ظاهر الأحاديث يدل على أن المراد بالأحرف السبعة أن الكلمة تُقرأ على وجهين أو ثلاثة إلى سبعة توسعة للأمة،
والشيء الواحد لا يكون حلالاً وحراماً في آية واحدة ،